مـــادة (٣) : يعاقب كل من صاد او قبض او اطلق النار على حيوان بالمخالفة لاحكام هذا القرار بغرامة لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني او بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

ويعاقب كل من صاد او قبض او اطلق النار على طير بالمخالفة لاحكام هذا القرار بغرامة لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني .

وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة .

مـــادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/٤ المشار اليه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٧ محـــــرم ١٤١٤ هـ
الموافـق : ١٧ يوليـــو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٨)
الصـادرة فى ١٩٩٣/٨/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٣٠٠
بتنظيم استصدار التصاريح البيئية

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تقسم المنشآت الصناعية وغير الصناعية الخاضعة لاحكام هذا القرار الى شرائح وفقا للمواد المستخدمة فى الانتاج ودرجة تأثيرها على البيئة المجاورة وذلك على النحو المبين فى الملحق المرفق .

ويجوز بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة تعديل المنشآت الواردة فى القسمين الاول والثاني من الملحق .

مـــادة (٢) : يكون لكل شريحة مع الشرائح الواردة فى الملحق المشار اليه اشتراطات خاصة بها ، وفق مستوى التأثير البيئي الناتج عن تشغيلها .

وتقوم الجهة المختصة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة باعداد الاشتراطات البيئية للصناعات الواردة فى القسم الاول من الملحق المرفق ، وتوفيرها للجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

مـــادة (٣) : يتقدم صاحب العلاقة الى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لاستلام نموذج الطلب الموحد للترخيص الصناعي والتصريح البيئي الخاص بمنشأته اذا كانت مدرجة فى القسم الاول من الملحق المرفق ، وبعد تعبئته وارفاق المستندات المطلوبة والمبينة فى النموذج يعيد تسليمه الى ذات الجهة التي ترسل نسخة النموذج والمستندات الى الجهة المختصة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة ليقوم المختصون بها بزيارة الموقع للتاكد من صلاحيته من الناحيتين البيئية والصحية واصدار التصريح اللازم وابلاغ الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بالتقييم البيئي خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما .

مـــادة (٤) : يتقدم صاحب العلاقة الى وزارة التجارة والصناعة لاستلام نموذج الطلب الخاص بمنشأته اذا كانت مدرجة فى القسم الثاني ، من الملحق المرفق وبعد تعبئته يسلمه والمستندات المطلوبة الى وزارة البلديات الاقليمية والبيئة للمراجعة .

مـــادة (٥) : يتقدم صاحب العلاقة الى وزارة البلديات الاقليمية والبيئة لاستلام نموذج الطلب الخاص بمنشأته اذا كانت مدرجة فى القسم الثالث من الملحق المرفق ، وبعد تعبئته يسلمه والمستندات الى ذات الجهة .

مـــادة (٦) : يقوم المختصون بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة بعد مراجعة النماذج والمستندات المرفقة بها ، والمشار اليها فى المادتين السابقتين بمعاينة موقع المنشأة وابداء ملاحظاتهم عليه ، طبقا لخصوصية المشروع واية اشتراطات اضافية تقتضيها طبيعة النشاط او موقعه او ظروف تشغيله .

واذا لم تكن ثمة اشتراطات او ملاحظات يصدر التصريح البيئي .

مـــادة (٧) : يلتزم صاحب العلاقة بتنفيذ الملاحظات والاشتراطات المطلوبة ، ويخطر الوزارة بالتنفيذ .

ويقوم المفتشون المختصون بالوزارة بمعاينة الموقع للوقوف على تنفيذ الاشتراطات البيئية المطلوبة ، فاذا تبين ان التنفيذ جاء سليما ، يسلم صاحب العلاقة التصريح البيئي اللازم .

اما اذا تبين ان تنفيذ الاشتراطات ليس على الوجه المطلوب ، تحدد اوجه النقص ويعطى صاحب العلاقة مهلة لتصويب التنفيذ .

مـــادة (٨) : يعد نموذج الطلب الموحد المشار اليه فى المادة (٣) بمعرفة وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

وتعد وزارة البلديات الاقليمية والبيئة النموذج المشار اليه فى المادة (٤) بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة كما تعد الوزارة النموذج المشار اليه فى المادة (٥) .

مـــادة (٩) : يكون ثمن كل نموذج من النماذج المشار اليها فى المادتين ٤ و ٥ ريالا واحدا يسدد عند استلام النموذج من الجهة المعنية .

ويسلم التصريح البيئي الخاص بالمنشآت المدرجة فى القسمين الثاني والثالث من الملحق المرفق مقابل عشرة ريالات .

مـــادة (١٠) : تعفى الوزارات والجهات الحكومية من سداد الرسوم المحددة فى هذا القرار .

مـــادة (١١) : تكون مدة سريان التصاريح البيئية للمنشآت المدرجة فى القسم الثاني من الجدول المرفق خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدورها . ويجوز تجديدها لمدد اخرى مماثلة بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة الى الجهة المختصة فى موعد غايته نهاية الشهر التالي لانتهاء مدة سريان التصريح .

وتكون التصاريح البيئية للمنشآت الاخرى غير محددة المدة .

مـــادة (١٢) : تحصل غرامة تأخير مقدارها عشرون ريالا عن كل شهر تأخير فى تجديد التصريح البيئي ، وذلك دون اخلال باحكام المادة (٢٨) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .

مـــادة (١٣) : اذا تجاوزت مدة التأخير فى تجديد التصريح البيئي ثلاثة اشهر ، يرفع الامر الى الوزير لاتخاذ مايراه فى هذا الشأن .

مـــادة (١٤) : يجوز لصاحب العلاقة ، اذا ماحصل تأخير فى اصدار التصريح البيئي ان يتظلم الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب .

مـــادة (١٥) : تلتزم المنشآت الحالية الخاضعة لاحكام هذا القرار ، بتصحيح اوضاعها وفقا لاحكامه ، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المدة فى الحالات الضرورية التي تقتضي ذلك .

مـــادة (١٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٦ اكتوبـــــر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٣)
الصـــادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٣م

ملحق
بالمنشآت الصناعية وغير الصناعية الخاضعة لاحكام هذا القرار

القســـم الاول
المنشآت الصناعية ذات التاثير البسيط على البيئة

١ – مصانع الطابوق
٢ – اعمال الحدادة
٣ – اعمال النجارة
٤ – مصانع الاثاث
٥ – مطاحن الدقيق والبهارات
٦ – المخابز وتصنيع الحلويات
٧ – صناعة الملابس الجاهزة
٨ – مصانع الثلـــج
٩ – صناعة المحارم الورقية

القسـم الثاني
المنشآت الصناعية ذات الطبيعة الخاصة بيئيا

١ – مصانع المواد الكيميائية
٢ – مصانع العطور وملطفات الجو
٣ – مصانع الادويـة
٤ – مصانع البتروكيماويات
٥ – مصانع المنظفـات الصناعية
٦ – مصانع الالومنيوم
٧ – مصانع الرخـام
٨ – مصانع الطباشير

القسـم الثالـث
المنشـات غيـر الصناعيـة

١ – مزارع الدواجن التي تزيد طاقتها الانتاجية على (١٨٠٠) دجاجة بياضه او (٣٠٠٠) دجاجة لاحمة سنويا .
٢ – حظائـر الماشيـة
٣ – مشاريع البنيـة الاساسية
٤ – المشاريـع السياحيـة
٥ – محطات معالجة مياه المجاري
٦ – محطات بيـع الوقـود

قـرار وزاري
رقم ٩٣/٣٥٢

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــرر

مـادة (١) : يعتمد النموذجان المرفقان بهذا القرار لاستمارة الترخيص الصحى للابار الجوفية العامة ، وللرخصة الصحية لبئر مياه الشرب .

مـادة (٢) : تصدر الرخصة الصحية المشار اليها لمدة سنة ، بعد سداد مبلغ مقداره (١٢) اثنا عشر ريالا عمانيا ، وتجدد الرخصة بعد سداد ذات الرسم .

مـادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صـدر فى : ١ رجـب ١٤١٤ هـ
الموافـق : ١٥ ديسمبـر ١٩٩٣م

عامر بن شوين الحوسني
وزيـر البلديات الاقليمية والبيئة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٨)
الصـادرة فى ١٩٩٤/١/١م.